

قرار رقم 2009/36

**صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت**

بناء على قانون الاتصالات رقم 431
تاريخ 2002/7/22،

بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ
2005/3/4 الخاص بالتنظيم الاداري
والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 2009/11
الصادر بتاريخ 2009/10/27 بمنح
شركة TRISAT Communications
Company Limited SARL ترايسات
كومنيكاشن كومباني ليميتد ش.م.م.
ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل
المعلومات وخدمات الانترنت وبعض
خدمات الاتصالات الأخرى واستعمال
بعض الترددات اللاسلكية،

وبما أن البند 2 من هذا الترخيص
المؤقت ينص على حق الهيئة
الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو
لعدة فترات اضافية ضمن الحدود
المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول
تأخير في اجراءات الترخيص وفي
إصدار مخطط الترددات الجديد أو لأي
سبب آخر،

لذلك، اتخذ مجلس ادارة الهيئة خلال
اجتماعه المنعقد بتاريخ 2009/10/27
القرار رقم 82/4 القاضي بتمديد مدة
الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ
2010/12/31 ضمناً أو تاريخ أقرب منه
تحدهه الهيئة وترسل عندها إشعاراً

بالانتهاء الى المرخص له قبل ستين
يوماً على الاقل من تاريخ الانهاء،
على أن تبقى كافة أحكام وشروط
الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في 2009/10/27
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

الدكتور كمال شحادة

قرار رقم 2009/37

**صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت**

بناء على قانون الاتصالات رقم 431
تاريخ 2002/7/22،

بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ
2005/3/4 الخاص بالتنظيم الاداري
والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 2009/12
الصادر بتاريخ 2009/10/27 بمنح شركة
Lebanese Continental Network
Co SAL لبيانيز كونتينتال نتورك كو
ش.م.ل. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات
نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض
خدمات الاتصالات الأخرى واستعمال
بعض الترددات اللاسلكية،

وبما أن البند 2 من هذا الترخيص
المؤقت ينص على حق الهيئة
الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو
لعدة فترات اضافية ضمن الحدود
المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول
تأخير في اجراءات الترخيص وفي